والحاصل أن الصلاة خلف المخالف إذا لم يراع حال المقتدي مما يتعلق بصحة الصلاة لا يصح الاقتداء به والاقتداء بالشافعي مكروه ولكنه إذا علم أن الشافعي مس امرأة ولم يتوضأ فاقتدى به الحنفي قيل يجوز بناء على أن العبرة بزعم المقتدي قال التمرتاشي وبه قال أكثر مشايخنا وقيل لا يجوز لما في زعم الإمام أن صلاته غير جائزة كذا في الكفاية انتهى من شرح المجموع والصحيح الذي عليه المشايخ سلفا وخلفا أن العبرة في جواز الصلاة وعدمه لرأي المقتدي في حق نفسه ويمنع الاقتداء طريق واسع تجري فيه العجلة والأوقار أي إذا كان بين المقتدي وبين الإمام طريق واسع تجري فيه العجلة ويمر فيه الخيل والبغال وكذا لا يصح الاقتداء لاختلاف المكان وهذا في غير المسجد وأما المسجد فذكر حكمه بقوله ويمنع الاقتداء النهر الكبير الذي يجري فيه الزورق هو الفلك الصغير إذا كان في المسجد لاختلاف المكان لا يمنع الاقتداء الفضاء الواسع فيه أي في المسجد لاتحاد البقعة كذا في الخانية في صلاة العيد كالمسجد وهذا إذا لم يشتبه على المقتدي حال الإمام كما نبه عليه رحمه الله تعالى بقوله الحائل بين الإمام والمقتدي لو كان بحيث يشتبه عليه أي على المقتدي حال الإمام فإنه يمنع الاقتداء وإلا أي وإن لم يشتبه حال الإمام على المقتدي فلا يمنع الاقتداء إلا أن يختلف أي إن لم يشتبه حال الإمام لا يمتنع الاقتداء إلا أن يختلف المكان فحينئذ لا يصح الاقتداء كذا قاله قاضي خان وقال في الجوهرة وإن كان بين الإمام والمقتدي حائط منع الاقتداء إلا أن يكون الحائط قصيرا مقدار الذراع والذراعين وأما إذا كان أكثر من ذلك فإن كان فيه باب مفتوح أو ثقب لو أراد أن يصل إلى الإمام لأمكنه ذلك صح الاقتداء وإن كان فيه باب مغلق أو ثقب صغير

لو أراد

لو أراد الوصول إلى الإمام لا يمكنه قال الحلواني إذا كان لم يشتبه عليه حال الإمام صح اقتداؤه وإلا فلا انتهى قال قاضي خان إن قام على الجدار الذي بين داره وبين المسجد ولا يشتبه عليه حال الإمام يصح الاقتداء وإن قام على سطح داره وداره متصلة بالمسجد لا يصح اقتداؤه وإن كان لا يشتبه عليه حال الإمام كذا في الغرر ويمنع الاقتداء في الصحراء قدر ما يمكن الاصطفاف أي إذا كان بين الإمام والمقتدي في الصحراء فرجة يمكن الاصطفاف فيها لا يصح الاقتداء فرجة قدر ثلاثة أذرع في الصحراء كذا في الدرر والغرر وقال صاحب الجوهرة إن كان بينه وبين إمامه أقل من ثلاثة أذرع صح الاقتداء وإلا فلا فائدة تتعلق بمسائل هذا الباب المدرك في الاصطلاح من صلى الركعة كلها مع الإمام والمسبوق من سبقه الإمام بالركعات كلها أو بعضها واللاحق من أدرك أول صلاة الإمام إلا أنه فاته شيء منها أي من الصلاة بنوم أو غفلة أو سبقه حدث فذهب وتوضأ وجاء بعد فراغ الإمام فإذا شرع كل واحد من المسبوق واللاحق لأن المدرك لم يكن عليه شيء يقضيه أي فإذا أراد كل واحد يصلي ما فاته فالمسبوق له جهتان جهة الانفراد حقيقة فإن ما يصلي ليس مما التزمه مع الإمام وجهة الاقتداء صورة حيث بنى تحريمته على تحريمة الإمام فبالنظر إلى الجهة الأولى كان كالمنفرد فيما يقضي حتى يثني ويتعوذ ويقرأ ويفسد ما يقضي بترك القراءة وما يقضي أول الصلاة لأنه في حق القراءة أيضا حتى لو أدرك المسبوق ركعة من المغرب مع الإمام قضى ركعتين وقرأ في كل ركعة من الركعتين المسبوق بهما الفاتحة والسورة وجوبا وفصل بقعدة لأن قعوده مع الإمام للموافقة له فإذا سلم الإمام وقام إلى الثانية يأتي بهما ويقعد للتشهد وجوبا لأنه في محله ثم يقوم

مطلب في المدرك والمسبوق واللاحق

قوله من صلى [illegible] الأولى أن يقال من صلى مع الإمام الصلاة كلها أي بأن [illegible] في الأولى [illegible] ركوع الركعة [illegible] القعود الأخير [illegible] بعد الإمام [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)